اى تزوج امراة، ملم يقال املكنا فلان فلانة اى زوجناه اياها ويقال جلنا من
املاكه ولا يقال ولا تقول من ملكه كذا فى الصحاح فكانما صام يوما فى سبيل الله
قوله واليوم سبعمائة يوم جملة حالية وفى الحديث الاخر افضل الشافعة ان تشفع
فى النكاح بين الاثنين اى يكون وسيلة بينهما وتسعى فى ربطهما وقال الله تعالى وانكحوا
الايامى منكم وقال الله تعالى واصف الرسل ومدحهم ولقد ارسلنا رسلا من قبلك
وجعلنا لهم ازواجا وذرية فذكر ذلك فى معرض الامتنان واظهار الفضل وقال
النبى عليه السلام من رغب عن سنتى فليس منى وان من سنتى النكاح وقال
فى الكفاية وهو اى النكاح فرض عين عند اصحاب الظواهر وفرض الكفاية عند
بعض اصحابنا كالجهاد وانما تعارضت ان امر النكاح على طرفى التحذير والترغيب
واختلطت بمجامع آفاته وفوايده فاعلم ان الحكم على شخص واحد بان الافضل
له النكاح او العزوبة مطلقا قصور عن التحقيق بل ينبغى ان يتخذ هذه الفوايد
والافات ميزانا ومحكا ويعرض المريد عليه نفسه فان انتفت فى حقه
الافات واجتمعت الفوايد ان كان له مال حلال وخلق حسن وجد
فى الدين تام لا يشغله النكاح والتحصين عن الله تعالى وهو مع ذلك شاب يحتاج
الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصين بالعشيرة فلا يتمارى
فى ان النكاح افضل له مع ما فيه من السعى فى تحصيل الولد وان انتفت الفوايد
واجتمعت الافات فالعزوبة له افضل وان وجد من كل منهما شيء فينبغى ان
يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفايدة فى الزيادة وحظ تلك الافات
فى النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان احدهما حكم به هذا خلاصة
ما حققه الامام وغيره فى كتبهم وله اى للنكاح فضايل وسنن وواجب
اى واجبات وحقوق ان يستقرض المال للنكاح ولا يبالى عن ادائه فان
ضمان ذلك على الله تعالى ويخاف المتزوج العسر يسكون الشين وضمها ضد
اليسر والفقر اذا كان من نيته بالتزوج التعفيف اى طلب العفة وهى الكف
عن المناهى قوله والتحصين عطف تفسيرى على ما ذكر فى المغرب قال النبى عليه السلام
من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا والعيلة بالفتح والسكون الفقر
ويختار المتزوج امراة ذات الدين فان المراة الصالحة خير متاع الدنيا
بها يحصل تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس
والفرش وتنظيف الاوانى وتهيئة اسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له
شهوة الوقاع لتعسر عليه العيش فى منزل لم وحده

فوائد التزوج حضور مجلس

فى حكمة النكاح

من العلماء والنكاح

فى الاستقراض المال للنكاح

عليه الفقر

يختار ذات الدين

اشتغال المنزل المضاعفة اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمراة الصالحة
المصلحة للمنزل معينة على الدين بهذا الطريق واختلاف هذه الاسباب شواغل
ومشوشات للقلب ومنقصات للعيش ولذلك قال ابو سليمان الدارانى الزوجة
الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للاخرة وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليست
من الدنيا لان عليا رضى الله عنه كان ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وكان له اربع نسوة وتسع عشرة سرية وقال فى تفسير الشيخ من كان اتقى
كان شهوته اشد وقال ابو بكر الوراق كل شهوة تقسى القلب الا الجماع
الحلال فانه يصفى القلب ولذلك امر بالزهد والتقليل من كل شهوة الا الجماع
ولهذا كثر من الانبياء التزوج والجماع حتى صار لداود عليه السلام مائة
منكوحة وثلثمائة سرية ولابنه سليمان عليه السلام ثلثمائة منكوحة وسبعمائة
سرية ولنبينا عليه السلام تسع نسوة وقوة اربعين نبيا ولكل نبى قوة
اربعين رجلا كذا فى المشكاة الانوار ويختار العريقة النسب والحسب اى يختار
للتزوج المراة العريقة اى الاصلية الكريمة حسبا ونسبا فى الصحاح اعرق الرجل
اى صار عريقا وهو الذى له عرق فى المغرب الحسب بفتحتين الفعال الحسن الرجل
ولا بابيه وصح من فاته حسب نفسه لم ينفع بحسب ابيه قد يقال اذا قوبل
الحسب بالنسب يراد به المفاخر المتعلقة بالانسان نفسه وبالنسب المتعلقة
بالاباء فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا ذلك الخاص بقرينة المقابلة وقد مر
تحقيق لفظ الحسب فى فصل طلب الحوايج فعليك والديانة اى يختار العريقة
فى الديانة واى كان الاسلام بحيث تكون صابرة قانعة متوكلة كامرأة الحاتم الاصم
انه دخل حاتم على امرأته فقال اريد ان اسافر فكم تحتاجين من
نفقة فقالت بقدر ما تخلق على من الحياة فقال وما ندرى كم تعيشين فقالت كله الى
من يعلم فلما خرج حاتم الى السفر دخل النساء عليها يظهرن الاهتمام بشانها وانه تركها
بلا نفقة فقالت انه كان اكالا والرزق ولم يكن رزاقا ذكره فى روضة الناصحين
فان العرق نزاع بالفتح والتشديد اى يجذب الفروع الى نفسه وفى الحديث بئر
بالكسر والتشديد لاخلاف العفوفا المراة المؤمنة كمل سبعين صديقا وفجور المراة الفاجرة
... فاجر ويجتنب حضراء الدمن بكسر الدال وفتح الميم وهى المراة الحسناء
... ذات المحاسن السوء بالفتح والسكون قال السيد سويق فى شرح المفتاح حضراء
الدمن ... الدمنة اشار الى ... منبت السوء هو الاصل الردىء
... للمبالغة ...

تزوج على الاربع

الاصم